قوله

مكنيا عنه بما اى باعتبار تقييدها بمحرر والا فهما عامة للذكر والانثى
وهى كناية اصطلاحية على قول صاحب التلخيص ان الكناية
ذكر الملزوم وارادة اللازم لان ما باعتبار تقييدها بمحررا
ملزوم للذكر لان المحرر لا يكون الا ذكرا فيكون ذكرها
بذلك الاعتبار من ذكر الملزوم وارادة اللازم وهو الذكر
قال الفنرى وهو من الكناية المطلوب بها غير صفة
ولا نسبة بان تختص صفة من الصفات بموصوف
معين فتذكر تلك الصفة لتوصل بها الى الموصوف
وهو هنا الذكر ولا يتاتى جريان الكناية الاصطلاحية
على قول السكاكى انها اللفظ المراد به ملزوم ما وضع له
لان المحرر ليس لازما للذكر حتى يقال اطلق ما باعتبار
تقييدها بمحررا واريد الملزوم وهو الذكر قوله محررا
قال الكشاف معتقا لخدمة بيت المقدس لا يدى عليه
ولا استخدمه ولا اشغله بشئ وكان هذا النوع من النذر
مشروعا عندهم اه قوله فان ذلك اى التحرير المفهوم من
محررا والنذر المفهوم من نذرت قوله او الحضور معناه اى
الحصة اى معنى هو الحصة فالاضافة للبيان قوله فى علم
المخاطب اى الناشئ عن غير المشاهدة والذكر كما يوخذ من
المقابلة هذا او صله الذى للحاضر معناه فى علم المخاطب اى
الناشئ عن غير المشاهدة للعهد الخارجى تبع فيه اهل البيان
وجعلها النحاة فيه للعهد الذهنى قاله يس قوله او حسيا اى
الاحساس به بالبصر او اللمس او سماع صوته وقصر البعض حسيا
له على الاحساس به بالبصر فهو قوله القرطاس بالنصب

اى

اى اصب القرطاس وقوله لمن فوق سهما اى رفعه للرمى
وقوله وقد يشار به الى حصة غير معينة جعل غيره الـ
فى نحو ادخل السوق الحقيقة فى ضمن فرد مبهم وهو اللائق
بجعلهم المعرفة بهذه اللام معرفة للمعنى الحقيقة فى نفسها
ذهنا وكونها فى ضمن فرد مبهم لا يخرجها نفسها عن التعيين
فكون جعلهم هذا القسم فى معنى النكرة بالنظر الى الفرد المبهم
الذى اعتبرت الحقيقة فى ضمنه فتدبر قوله بل
فى الذهن اى باعتبار ما فيه من الحقيقة والا فنفس
الحصة ليست معهودة لا خارجا ولا ذهنا قوله ولهذا
نعت بالجملة الخ اى بناء على جعلها نعتا ويصح جعلها حالا اى
حالة كونه شيئا وجعلها حالا لا يقتضى ان السبب حال المرور
كما يوهمه كلام سم الذى ذكره شيخنا والمصنف واقره
بل تقييد المرور بحال السب نعم رجح جماعة جعلها
نعتا بانه سم بان السب دائم غالبا وجعلها حالا لان الغالب
كون الحال مفارقة ورجح ابن يعقوب جعلها حالا لان
المناسب لقوله عنه قلت لا يعنينى لان المتبادر
منه لا يعنينى بالسب الذى سمعته منه لما مررت عليه
مع ان الحال اذا جعلت لازمة افادت الدوام قوله وقد
يشار به الخ جميع الافراد وعند عدم القرينة البعضية
تحمل ال على الاستغراق سواء وجدت قرينة الكلية او لا
قوله على سبيل الشمول لقوله الافراد وقوله واما
حقيقة الخ راجع الى قوله الى جميع قوله او مجازا
اى بالاستعارة بان شبهت جميع الخصائص بجميع الرجال

لتعيينه اه

تقييد

وتعيينها ...

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)